ونوى له ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون امره فان
قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اخذ زيد فان صدقه لا يأخذه
جبرا الا ان يسلم المشتري اليه ومن وكل بشراء لحم بدرهم فشرى
منوين بدرهم مما يباع منه بدرهم لزم موكله منّ بنصف درهم فان
امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او شراهما بالف
وقيمتهما سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل صح وباكثر لا الا اذا اشترى الباقي
الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة فان قال اشتريته بالف وقال الآمر بنصفه
بنصف فان كان الف الامر صدق الآخر الا و والا فالامر وان
لم يكن الف فساوى نصفه صدق الامر وان ساواه تحالفا وكذا في
معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع
المأمور في الاظهر فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه ممن ترد

شهادته

(ای لان قوله بعنی لزید اقرار بتوکیله لان هذا البیع انما یکون لزید اذا امر زید به فلا یصدق فی انکاره امره)

(ای بمثل القیمة او بما یتغابن الناس فیه)

(ای المؤکل مع الوکیل)

(ای صدق الوکیل)

(ای وکالة کما فی)

١٢١

ترد شهادته له وصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض و
النسيئة وبيع نصف ما وكل ببيعه واخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلو
يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل وتقيد شراء الوكيل
بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يقومه به مقوم
وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي ولو رد مبيع على وكيل بعيب
يحدث مثله او لا يحدث ببينة او نكول او اقرار رد على امره الا وكيل
اقر بعيب يحدث مثله ولزمه ذلك فان باع نساء فقال امرتك بنقد
وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وفي المضاربة المضارب ولا يصح
تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لم يفوضا ولا توكيل وكيل الا باذن
آمره او بقوله اعمل برأيك فان وكل باذن كان او بموته ونحن لان

(ای لا یضمن الوکیل)

(ای صح اخذ الوکیل بالبیع رهنا وکفیلا بالثمن)

(ای ضاع الرهن فی ید الوکیل بلا انتقاد)

(ای المبیع المعیب)

(ای صح یمینه)

(ای وکیل الاول وکیل الثانی)

Copyright © King Saud University